الأمم المتحدة

A/AC.105/891

الجمعية العامة

Distr.: General
2 May 2007
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة الخمسون
فيينا، ٦-١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في فيينا من ٢٦ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا- مقدّمة	١-١٤	٣
ألف- افتتاح الدورة	١-٢	٣
باء- إقرار جدول الأعمال	٣	٣
جيم- الحضور	٤-٨	٤
دال- تنظيم العمل	٩-١٢	٥
هاء- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية	١٣-١٤	٧
ثانيا- تبادل عام للآراء	١٥-٣١	٧
ثالثا- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها	٣٢-٤٦	٩
رابعا- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء	٤٧-٦٢	١٣
خامسا- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات	٦٣-٩٠	١٦
سادسا- استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها	٩١-١٠٠	٢١

170507 V.07-83034 (A)

	الفقرات	الصفحة
سابعا- دراسة واستعراض التطورات بخصوص مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة	١٠١-١١٨	٢٢
ثامنا- ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية	١١٩-١٣٢	٢٥
تاسعا- اقتراحات موجهة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة والأربعين	١٣٣-١٤٣	٢٧
المرفقات		
الأول- تقرير رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها		٣١
الثاني- تقرير رئيس الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده		٣٥
الثالث- تقرير رئيس الفريق العامل المعني بممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية		٣٨

أولا- مقدّمة

ألف- افتتاح الدورة

١- عقدت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها السادسة والأربعين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، من ٢٦ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧، برئاسة رايموندو غونساليس أنينات (شيلي).

٢- وفي الجلسة ٧٤٨، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس، ألقى الرئيس كلمة وصف فيها بإيجاز الأعمال التي من المقرّر أن تضطلع بها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين. وترد كلمة الرئيس في محضر حرفي غير منقّح (COPUOS/Legal/T.748).

باء- إقرار جدول الأعمال

٣- اعتمدت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها ٧٤٨ جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال.

٢- كلمة الرئيس.

٣- تبادل عام للآراء.

٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

٦- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

٧- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها.

٨- دراسة واستعراض التطورات بخصوص مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.

٩- ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية.

١٠- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها السابعة والأربعين.

جيم- الحضور

٤- حضر الدورة ممثّلو الدول الـ٥٢ التالية الأعضاء في اللجنة الفرعية القانونية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كندا، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٥- وفي الجلسة ٧٤٨، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس، أبلغ الرئيس اللجنة الفرعية بتلقي طلبات من أذربيجان وبوليفيا وتونس والجمهورية الدومينيكية وسويسرا لحضور الدورة بصفة مراقب. واتفقت اللجنة الفرعية على أنه لما كان منح صفة المراقب هو حق تنفرد به لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، فهي لا تستطيع أن تتخذ أي قرار رسمي في هذا الشأن، ولكن يمكن لممثلي هذه الدول أن يحضروا الجلسات الرسمية للجنة الفرعية وأن يتوجهوا إلى الرئيس بطلب إعطائهم الكلمة، إذا أرادوا الإدلاء بكلمات.

٦- وكانت الهيئة التالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ممثلة في الدورة بمراقب: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

٧- وكانت المنظمات التالية أيضا ممثلة بمراقبين: وكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا)، والمعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، والمنظمة

الدولية للاتصالات الفضائية، والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، ورابطة القانون الدولي، والجامعة الدولية للفضاء، والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء. وأحاطت اللجنة الفرعية علما بطلب المنظمة الأفريقية لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد الحصول على صفة مراقب لدى اللجنة (A/AC.105/C.2/2007/CRP.3).

٨- وترد في الوثيقة A/AC.105/C.2/INF.39 قائمة بممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية والمراقبين عن الدول غير الأعضاء فيها وممثلي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وممثلي سائر المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى، الذين حضروا الدورة، وموظفي أمانة اللجنة الفرعية.

دال- تنظيم العمل

٩- قامت اللجنة الفرعية القانونية، وفقا للقرارات المتخذة في جلستها ٧٤٨، بتنظيم عملها على النحو التالي:

(أ) عاودت اللجنة الفرعية عقد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، فاتحة باب عضويته لجميع أعضاء اللجنة الفرعية، واتفقت على أن يتولى فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان) مهام رئاسته؛

(ب) وعاودت اللجنة الفرعية عقد فريقها العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، فاتحة باب عضويته لجميع أعضاء اللجنة الفرعية، واتفقت على أن يتولى جوزيه مونسيرّات فيليو (البرازيل) مهام رئاسته؛

(ج) وعاودت اللجنة الفرعية عقد فريقها العامل المعني بممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية، فاتحة باب عضويته لجميع الأعضاء في اللجنة الفرعية، واتفقت على أن يتولى كاي-أوفيه شروغل (ألمانيا) مهام رئاسته؛

(د) وكانت اللجنة الفرعية تبدأ عملها كل يوم بعقد جلسة عامة للاستماع إلى كلمات الوفود. ثم كانت ترفع جلستها وتدعو الأفرقة العاملة إلى الاجتماع، حسب الاقتضاء.

١٠- وفي الجلسة ٧٤٨، وافقت اللجنة الفرعية على اقتراح من الرئيس مؤداه أن تنظم عملها بمرونة بغية استغلال خدمات المؤتمرات المتاحة على أفضل وجه. وشدَّد الرئيس، في كلمته الافتتاحية، على أنه طالما أن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ينبغي أن يُضطلع به لمصلحة جميع البلدان بصرف النظر عن مستوى نموها الاقتصادي أو العلمي، وأن يكون مجالا مفتوحا للبشرية جمعاء، فمن المهم تعزيز المساهمات الهامة التي يمكن أن يقدّمها قانون

الفضاء لتحقيق جملة أمور منها تشجيع استخدام الفضاء فيما يتصل بتغيُّر المناخ وحماية البيئة والأمن الغذائي.

١١- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن ندوة عنوانها "بناء القدرات في مجال قانون الفضاء"، نظَّمها المعهد الدولي لقانون الفضاء التابع للاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، بالتعاون مع المركز الأوروبي لقانون الفضاء التابع لوكالة الفضاء الأوروبية، عُقدت يومي ٢٦ و٢٧ آذار/مارس أثناء الدورة الحالية للجنة الفرعية. وتولّت تنسيق شؤون الندوة تانيا ماسون-زوان من المعهد الدولي لقانون الفضاء. وترأس الجلسة الأولى للندوة بيتر يانكوفيتش (النمسا). وقدّمت عروض، في الجلسة الأولى، من أرميل كيريست، بالنيابة عن غابرييل لافيراندري، عن "مقدمة عامة واستعراض لتدريس قانون الفضاء وتعليمه" وأرميل كيريسل عن "آخر المستجدات في تعليم قانون الفضاء والحاجة إلى نهج متعدّد التخصّصات"، وسيرجيو ماركيزيو عن "الربط الشبكي والمبادرات الاتحادية (المركز الأوروبي لقانون الفضاء، والمعهد الدولي لقانون الفضاء، والمحكمة الصورية، إلى آخره)"، وجوسيه مونسيرّات فيليو عن "احتياجات المؤسسات التعليمية في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي: سمات ومبادرات خاصة"، وناتاليا ماليشيفا عن "احتياجات المؤسسات التعليمية في أوروبا الشرقية: سمات ومبادرات خاصة"، وفراسيسكو جيوبي عن "الحاجة إلى تعليم قانون الفضاء: رأي القطاع الصناعي". وترأس فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية) الجلسة الثانية من الندوة. وقدّمت عروض في الجلسة الثانية من يوهان غابرينوفيتش عن "مقدّمة عامة واستعراض لحلقات العمل التي ينظمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي"، وستيفان هوب عن "الربط الشبكي والمبادرات الاتحادية (مثل المركز الأوروبي لقانون الفضاء، ومنتدى الممارسين المتخصصين، والمعهد الدولي لقانون الفضاء، والمؤتمرات الإقليمية، ورابطة القانون الدولي، إلى آخره)"، وب. فاسوديفان عن "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية لتدريس علوم الفضاء، مثال الهند (مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ) وجهود بناء القدرات في مجال قانون الفضاء في الهند"، وسعيد الريفي التمسماني عن "مبادرات منطقة شمال أفريقيا"، وسيرو أريبالو يبيس عن "مبادرات منطقة أمريكا اللاتينية". وترأس رايموندو غونساليس أنينات (شيلي) حلقة نقاش ختامية. وأتيحت الورقات والعروض المُقدّمة خلال الندوة على موقع مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة على الويب (http://www.unoosa.org/oosa/COPUOS/Legal/2007/symposium html).

١٢- وأوصت اللجنة الفرعية القانونية بأن تُعقد دورتها السابعة والأربعون في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

هاء- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

١٣- عقدت اللجنة الفرعية ما مجموعه ١٧ جلسة. وترد الآراء التي أبديت في تلك الجلسات في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T.748 إلى T.764).

١٤- واعتمدت اللجنة الفرعية هذا التقرير واختتمت أعمال دورتها السادسة والأربعين في جلستها ٧٦٤، المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

ثانيا- تبادل عام للآراء

١٥- ألقى ممثلو الدول الأعضاء التالية في اللجنة الفرعية القانونية بكلمات أثناء التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي وإكوادور وألمانيا وإندونيسيا وأوكرانيا وإيطاليا والبرازيل وبلغاريا وبوركينا فاسو وبولندا وتايلند وتركيا والجزائر والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وشيلي والصين وفرنسا وفييت نام وكندا وكوبا وكولومبيا ومصر والمغرب والنمسا ونيجيريا والهند وهولندا والولايات المتحدة واليابان واليونان. وألقى كلمات أيضا المراقبون عن سويسرا والإيسا والمعهد الدولي لقانون الفضاء والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية. وترد الآراء التي أبداها أولئك المتكلمون في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T.748 إلى T.752).

١٦- وفي الجلسة ٧٤٨ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس، ألقى مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي كلمة شاملة استعرض فيها دور المكتب وعمله فيما يتعلق بقانون الفضاء. ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أنشطة المكتب الهادفة إلى ترويج فهم النظام القانوني الدولي والتقيّد به.

١٧- ونوهت اللجنة الفرعية إلى أن العام ٢٠٠٧ سيكون عاما مشهودا للجنة والأوساط المعنية بالفضاء، إذ تُحيَا فيه الذكرى الخمسين لإطلاق أول ساتل اصطناعي، وتعقد فيه الدورة الخمسين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وتُحيَا فيه الذكرى الأربعين لاعتماد معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١)). وذُكر أن الأنشطة الفضائية قد أصبح لا غنى عنها في مجال التنمية المستدامة، خلال السنوات الأربعين التي انقضت منذ اعتماد معاهدة الفضاء الخارجي، مما أسهم في النمو الاقتصادي وأدخل تحسينات على نوعية الحياة في العالم قاطبة.

١٨- واتفقت اللجنة الفرعية على أن النظام القانوني الدولي القائم الذي ينظِّم الفضاء الخارجي يوفّر أساسا سليما للاضطلاع بالأنشطة الفضائية، وأنه ينبغي تشجيع الدول على التقيّد بالنظام القانوني القائم بغية تعزيز مفعوله.

١٩- ورأت بعض الوفود أن النظام القانوني القائم الذي ينظِّم الفضاء الخارجي لا يكفي تماما لمواجهة الحقائق الحالية في أنشطة الفضاء الخارجي ودعت إلى النظر في خيارات ممكنة لتطوير قانون الفضاء الدولي وتدوينه في المستقبل.

٢٠- وقدمت بعض الوفود معلومات عن أنشطة تتصل بسن قوانين فضاء وطنية وتطويرها، بما في ذلك إنشاء سجلات وطنية للأجسام الفضائية، لتنفيذ أحكام معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي تنفيذا فعالا على الصعيد الوطني.

٢١- ورئي أنه ينبغي تشجيع الدول التي صدّقت على معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي على النظر في مدى كفاية قوانينها الوطنية لتنفيذ تلك المعاهدات.

٢٢- وأعرب عن رأي مفاده أن نقل تكنولوجيا الفضاء سيضمن مشاركة أنشط من البلدان النامية في أنشطة الفضاء ويكون بمثابة حافز لها للتقيد بمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٢٣- ولاحظت اللجنة الفرعية أن مؤتمر القارة الأمريكية الخامس المعني بالفضاء قد عُقد في كيتو من ٢٤ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وقد تناول المؤتمر مواضيع شتى، منها المسائل المتصلة بقانون الفضاء الدولي. ودُعيت دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، في إعلان سان فرانسيسكو دي كيتو، الذي اعتُمد في ختام المؤتمر، إلى إنشاء هيئات وطنية معنية بالفضاء لكي تضع الأساس لهيئة تعاون إقليمية. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضا أن حكومة إكوادور أنشأت الأمانة المؤقتة لمؤتمر القارة الأمريكية الخامس المعني بالفضاء لكي تنفذ خطة عمل المؤتمر وأنه من المقرر أن يعقد مؤتمر القارة الأمريكية السادس المعني بالفضاء في غواتيمالا عام ٢٠٠٩.

٢٤- ورحبت اللجنة الفرعية القانونية باعتماد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي. ورأت بعض الوفود أن المبادئ التوجيهية ستكمّل معاهدات الفضاء الخارجي القائمة بهدف تعزيز الثقة في سلامة البيئة الفضائية وتعميم فوائد استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على جميع البلدان.

٢٥- ورئي أنه ينبغي للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تحيل المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي إلى الجمعية العامة في قرار مستقل بذاته من أجل إبراز أهميتها لدى الأوساط المعنية بالفضاء.

٢٦- وأُعرب عن رأي مؤداه أن من المهم أن تضع اللجنة الفرعية مبادئ توجيهية مناسبة بشأن توافر صور عالية الاستبانة مجاناً.

٢٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنه، بما أن المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي تتعلق بتخفيف الحطام الفضائي في المستقبل، فينبغي لترتيبات تخفيف الحطام الفضائي الحالي أن تراعي ضرورة أن تتحمل الدول التي أوجدت أنشطتها ذلك الحطام مسؤوليات تخفيفه وألا توجد تلك الترتيبات أي عقبات تحول دون قيام البلدان النامية بأنشطة فضائية في المستقبل.

٢٨- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الضروري المضي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لما فيه منفعة الإنسانية جمعاء.

٢٩- ورئي أن استخدام الأسلحة في الفضاء الخارجي من شأنه أن يقوّض مفهوم استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وكذلك جهود منع الانتشار، وأن التعاون الإقليمي والأقاليمي مسألة حاسمة للمحافظة على استخدام جميع الدول الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٣٠- ورئي أن ثمة قصورا واضحا في النظام القانوني الحالي الذي ينظِّم الفضاء الخارجي فيما يتعلق بعسكرة الفضاء الخارجي، مما يستدعي إبرام معاهدات جديدة ترمي إلى معالجة ذلك القصور وتدعيم النظام الحالي للمحافظة على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٣١- ورئي أن نجاح اللجنة الفرعية في عملها يمكن أن يُعزى إلى قدرتها على التركيز على مشاكل عملية والسعي إلى حل أي مشكلة من تلك المشاكل عن طريق عملية قائمة على توافق الآراء وتتجه نحو النتائج.

ثالثا- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

٣٢- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة، في قرارها ١١١/٦١ المؤرّخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أقرّت توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية في البند المتعلق بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها كبند منتظم، ولاحظت أن اللجنة الفرعية ستعاود

عقد فريقها العامل المعني بهذا البند في دورتها السادسة والأربعين وستنظر في مدى الحاجة إلى تمديد ولاية ذلك الفريق إلى ما بعد تلك الدورة.

٣٣- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن الأمانة وزعت صيغة محدّثة لوثيقة تتضمّن معلومات عن الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة وغيرها من الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة في الفضاء الخارجي وعن الدول الإضافية الموقّعة عليها حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (ST/SPACE/11/Rev.1/Add.1).

٣٤- ولاحظت اللجنة الفرعية أن حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ كانت كما يلي:

(أ) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى: كان عدد الدول الأطراف فيها ٩٨ دولة والدول الإضافية الموقّعة عليها ٢٧ دولة؛

(ب) الاتفاق الخاص بإنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المُطلقة في الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٤٥ (د-٢٢)): كان عدد الدول الأطراف فيه ٨٩ دولة والدول الإضافية الموقّعة عليه ٢٤ دولة؛

(ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦)): كان عدد الدول الأطراف فيها ٨٤ دولة والدول الإضافية الموقّعة عليها ٢٤ دولة؛

(د) اتفاقية تسجيل الأجسام المُطلقة في الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩)): كان عدد الدول الأطراف فيها ٤٩ دولة والدول الإضافية الموقّعة عليها ٤ دول؛

(هـ) الاتفاق المنظّم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (مرفق قرار الجمعية العامة ٦٨/٣٤): كان عدد الدول الأطراف فيه ١٣ دولة والدول الإضافية الموقّعة عليه ٤ دول.

٣٥- ورحّبت اللجنة الفرعية بتصديق الجزائر على اتفاقية المسؤولية، وبانضمام البرازيل إلى اتفاقية التسجيل، وبانضمام لبنان إلى اتفاقية التسجيل واتفاق القمر، وبانضمام تركيا إلى اتفاق الإنقاذ واتفاقية التسجيل، كما رحّبت بالتقارير الواردة من الدول الأعضاء عما أحرزته من تقدّم صوب أن تصبح أطرافا في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء

الخارجي وصوب وضع قوانين وطنية بشأن الفضاء تنفيذا لالتزاماتها بمقتضى تلك المعاهدات. ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن أنشطة مكتب شؤون الفضاء الخارجي تسهم مباشرة في ذلك التقدّم.

٣٦- ولاحظت اللجنة الفرعية بتقدير أن عددا من الدول قد أبرم في عام ٢٠٠٦ اتفاقات ثنائية ومتعدّدة الأطراف تعزّز التعاون الدولي الواسع فيما يتعلق بتسيير الأنشطة الفضائية.

٣٧- ونوّهت اللجنة الفرعية بأن عددا من الدول أخذ ينشئ آليات وطنية لتسجيل الأجسام الفضائية.

٣٨- ورأى بعض الوفود أن معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي تمثّل إطارا متماسكا ومفيدا لما تضطلع به الهيئات الحكومية وهيئات القطاع الخاص في الفضاء الخارجي من أنشطة متزايدة الانتشار والتعقّد. ورحّبت تلك الوفود بانضمام مزيد من الدول إلى المعاهدات، وأعربت عن أملها في أن تنظر الدول التي لم تصدّق على تلك المعاهدات أو لم تنضم إليها بعد في أن تصبح أطرافا فيها.

٣٩- ورأت وفود أخرى أنه على الرغم من أن أحكام معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي ومبادئها تشكّل النظام الذي يتعيّن أن تتقيّد به الدول، ومن أنه ينبغي تشجيع مزيد من الدول على الانضمام إليها، فإن الإطار القانوني الحالي لأنشطة الفضاء الخارجي يحتاج إلى تعديل ومزيد من التطوير لكي يواكب التقدّم في تكنولوجيا الفضاء والتغيّرات في طبيعة الأنشطة الفضائية. ورأت تلك الوفود أن الثغرات الناشئة عن الإطار القانوني الحالي يمكن أن تعالَج بوضع اتفاقية عالمية شاملة بشأن قانون الفضاء دون الإخلال بالمبادئ الأساسية الواردة في المعاهدات السارية حاليا.

٤٠- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنه يلزم اتباع نهج أشمل بشأن حالة المعاهدات الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها. ورأى ذلك الوفد أن استعراض حالة تلك المعاهدات الخمس يتطلب اتباع نهج أكثر اهتماماً بالمضمون والنوعية. ودعا ذلك الوفد إلى نبذ النهج الحالي الذي يهتم بالشكل والكم ويقتصر على جمع بيانات عن حالة المعاهدات.

٤١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من المهم مواصلة بذل الجهود للتوصّل إلى قبول عالمي للنظام القانوني الدولي الذي يحكم الأنشطة في الفضاء الخارجي، مع مراعاة الحاجة إلى تحديد المجالات الجديدة التي قد تتطلّب لوائح تنظيمية ويمكن أن تُعالَج بوضع صكوك تكميلية.

٤٢- وأبدى بعض الوفود رأياً مؤداه أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تجري تقييماً لما إذا كانت القواعد الدولية والوطنية تعالج الأنشطة الحالية والمحتملة على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى معالجة وافية. واقترحت تلك الوفود أن تقوم اللجنة الفرعية، من خلال فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، بما يلي: (أ) تناول الأنشطة المضطلع بها حالياً أو من المقرر أن يضطلع بها على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى؛ (ب) تحديد القواعد الوطنية والدولية التي تحكم الأنشطة المضطلع بها على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى؛ (ج) تقييم ما إذا كانت القواعد الدولية والوطنية الحالية تعالج الأنشطة المضطلع بها على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى معالجة وافية.

٤٣- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية اعتادت على تشجيع الدول على أن تصبح أطرافاً في معاهدات الفضاء الخارجي من خلال تزويدها بمعلومات عن منافع الانضمام إلى تلك المعاهدات، ومن ثم فإن المهمة الأولى للجنة الفرعية هي أن تطلب من الدول الأطراف في اتفاق القمر أن تبين المنافع التي تعود على الدول عندما تصبح أطرافاً في ذلك الاتفاق. ورأى ذلك الوفد أنه لا ينبغي للفريق العامل المعني بهذا البند أن يعمل خارج نطاق ولايته بأن يقيّم مدى كفاية القوانين الوطنية في معالجة الأنشطة المضطلع بها على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى.

٤٤- وعاودت اللجنة الفرعية في جلستها ٧٤٨، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس، عقد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها برئاسة فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان). وعقد الفريق العامل خمس جلسات. وأقرّت اللجنة الفرعية، في جلستها ٧٦١، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، تقرير الفريق العامل، الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

٤٥- وأقرّت اللجنة الفرعية التوصية الداعية إلى تمديد ولاية الفريق العامل سنة إضافية واحدة. واتُّفق على أن تدرس اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠٠٨، مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد تلك الفترة.

٤٦- ويرد النص الكامل للكلمات التي أدلت بها الوفود أثناء مناقشة البند ٤ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.750 وT.752 إلى T.756).

رابعا- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

٤٧- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة كانت قد أقرّت، في قرارها ١١١/٦١، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية أثناء دورتها السادسة والأربعين في بند عنوانه "معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء" كبند منتظم في جدول أعمالها. ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنّ الأمانة قد دعت منظمات دولية مختلفة إلى تقديم تقارير إلى اللجنة الفرعية عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء. واتفقت اللجنة الفرعية على أن تقوم الأمانة بتوجيه دعوات مماثلة فيما يخص دورتها السابعة والأربعين.

٤٨- وكان معروضا على اللجنة الفرعية القانونية مذكّرة من الأمانة (A/AC.105/C.2/L.265 وAdd.1) تتضمّن معلومات مقدّمة من المنظمات الدولية التالية عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء: المركز الأوروبي لقانون الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (الإياف)، والمعهد الدولي لقانون الفضاء، ورابطة القانون الدولي.

٤٩- واستمعت اللجنة الفرعية القانونية إلى عرض خاص، عنوانه "الويبو: براءات الاختراع والأنشطة الفضائية"، قدّمه ممثّل الويبو.

٥٠- وأعربت اللجنة الفرعية القانونية عن ارتياحها للعرض الذي قدّمته الويبو، والذي تضمَّن معلومات مفيدة عن مسألة وثيقة الصلة بعمل اللجنة الفرعية. ولاحظت اللجنة بعين التقدير مشاركة الويبو، وهي وكالة متخصّصة ضمن منظومة الأمم المتحدة، في دورتها الحالية، وشجّعت وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي للاتصالات، على حضور دوراتها بصورة منتظمة وعلى تقديم تقارير عن أنشطتها ذات الصلة بعمل اللجنة الفرعية.

٥١- ورأت اللجنة الفرعية أن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة بقانون الفضاء قد أسهمت كثيراً في تطوير هذا الميدان، وأن للمنظمات الحكومية الدولية دوراً هاماً في تدعيم الإطار القانوني المنطبق على الأنشطة الفضائية، وأنه ينبغي لها أن تنظر في اتخاذ خطوات لتشجيع أعضائها على الانضمام إلى معاهدات الفضاء الخارجي. ويتضمن عدد من تلك المعاهدات آليات تتيح للمنظمات الحكومية الدولية التي تضطلع بأنشطة فضائية أن تعلن قبولها للحقوق والالتزامات التي تقضي بها تلك المعاهدات.

٥٢- وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها للمعهد الدولي لقانون الفضاء وللمركز الأوروبي لقانون الفضاء لتنظيمهما الندوة التي عقدت تحت عنوان "بناء القدرات في مجال قانون الفضاء". ونوّهت بأهمية التعليم والتدريب وبناء القدرات في ميدان قانون الفضاء، ولا سيما دعماً لإرساء قانون الفضاء الوطني وتطويره. واتفقت اللجنة الفرعية على أن تدعو المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى عقد ندوة أخرى حول قانون الفضاء أثناء دورتها السابعة والأربعين.

٥٣- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بتقرير المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك) عن أنشطتها ذات الصلة بقانون الفضاء. وتضم عضوية إنترسبوتنيك، التي يجري حالياً خوصصتها على مراحل بإنشاء مجموعة شركات تتولى الجانب الأكبر من أعمال إنترسبوتنيك الأساسية، حكومات ٢٥ بلداً. وستقوم لجنة عمليات إنترسبوتنيك في دورتها القادمة، التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، باستعراض وإقرار صيغتين جديدتين للوائح التنظيمية لمديريتها وللنظام الأساسي لموظفيها.

٥٤- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بتقرير الإيسا عن أنشطتها المتصلة بقانون الفضاء في عام ٢٠٠٦، التي تضمّنت إلقاء موظفي الإيسا محاضرات حول التداعيات القانونية للأنشطة الفضائية، ونشر دراسات قانونية عن مختلف جوانب قانون الفضاء، مثل حماية حقوق الملكية الفكرية في الأنشطة الفضائية والجوانب القانونية لمشكلة الحطام الفضائي.

٥٥- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بتقرير لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي عن أحدث مساهماتها المتصلة بقانون الفضاء، بما في ذلك تعليقاتها واقتراحاتها بشأن مسائل التسجيل، والذي يرد في مذكّرة مقدّمة من الأمانة (A/AC.105/C.2/L.265). ولاحظت اللجنة الفرعية أن رابطة القانون الدولي قد أنشأت مؤخرا فريق دراسة معني بمسؤولية المنظمات الدولية التي عملت بصلة وثيقة مع لجنة القانون الدولي. ودعت اللجنة الفرعية لجنة قانون الفضاء إلى مواصلة إطلاع اللجنة الفرعية على المسائل ذات الصلة التي تتناولها لجنة القانون الدولي.

٥٦- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بتقرير المعهد الدولي لقانون الفضاء عن أحدث مساهماته المتصلة بقانون الفضاء، والذي يرد في مذكّرة مقدّمة من الأمانة (A/AC.105/C.2/L.265/Add.1).

٥٧- وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها لحكومة أوكرانيا ولوكالة الفضاء الوطنية الأوكرانية وللمركز الدولي لقانون الفضاء، لاشتراكها في تنظيم حلقة العمل المشتركة بين

الأمم المتحدة وأوكرانيا حول قانون الفضاء، التي كان موضوعها "حالة قانون الفضاء الدولي والوطني وتطبيقهما وتطويرهما تدريجياً"، والتي عقدت في كييف من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (A/AC.105/880). كما أعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي لما أبداه من تفان وكفاءة في تنظيم تلك الحلقة، بالتنسيق مع حكومة البلد المضيف، وكذلك للخبراء الذين حضروا حلقة العمل لتقاسمهم معارفهم وخبراتهم مع المشاركين فيها.

٥٨- ولاحظت اللجنة الفرعية بعين التقدير أن حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وأوكرانيا حول قانون الفضاء قدّمت لمحة عامة عن معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، وتناولت تطوّر قوانين وسياسات الفضاء الوطنية ونظرت في وسائل تعزيز توافر وتطوّر الدراسات والبرامج الجامعية في مجال قانون الفضاء، خصوصاً في أوروبا الوسطى والشرقية وآسيا الوسطى والقوقاز. كما لاحظت اللجنة الفرعية بعين التقدير أن الحلقة أسهمت إيجابياً في تعميم وتطوير قانون الفضاء الدولي والوطني وفي تعزيز الطابع العالمي لمعاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٥٩- ولاحظت اللجنة الفرعية بعين التقدير أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي يخطط لحلقة عمل الأمم المتحدة القادمة حول قانون الفضاء، التي ستعقد في تايلند في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٦٠- واتفقت اللجنة الفرعية على أن بناء القدرات والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء تكتسي أهمية فائقة في الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى مواصلة تطوير الأنشطة الفضائية، وفي معرفة الإطار القانوني التي يُضطلع بالأنشطة الفضائية ضمنه. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة الفرعية إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يواصل تطوير وتحديث دليل فرص التعليم في ميدان قانون الفضاء، المتاح في موقع المكتب على الويب (http://www.unoosa.org)، والذي يتضمّن معلومات عن الزمالات المتاحة لمشاركين من البلدان النامية. وطلبت اللجنة الفرعية إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أيضاً أن يواصل استكشاف إمكانيات وضع منهج دراسي لدورة أساسية حول قانون الفضاء، يمكن أن يُستخدم على وجه الخصوص لمنفعة البلدان النامية، باستهلال دورات دراسية في مجال قانون الفضاء، حسب الاقتضاء، ضمن أنشطة المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة.

٦١- ولاحظت اللجنة الفرعية بعين التقدير أن الإياف دعا الدول الأعضاء إلى المشاركة في مؤتمر الملاحة الفضائية الدولي القادم، الذي سيعقد في حيدر أباد، الهند، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٦٢- ويرد النص الكامل للكلمات التي أدلت بها الوفود أثناء مناقشة البند ٥ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T.752 إلى T.755).

خامسا- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

٦٣- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة كانت قد أيّدت، في قرارها ٦١/١١١، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية القانونية، أثناء دورتها السادسة والأربعين، آخذة في اعتبارها اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية، في المسائل المتعلّقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

٦٤- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية:

(أ) مذكّرة من الأمانة عنوانها "الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/635 وAdd.1 إلى Add.15 وAdd.7/Corr.1 وAdd.11/Corr.1). ويمكن الاطلاع على مجموعة الردود الواردة من الدول الأعضاء على الاستبيان على موقع مكتب شؤون الفضاء الخارجي على الويب (http://www.unoosa.org/oosa/en/SpaceLaw/aero/index.html)؛

(ب) مذكّرة من الأمانة عنوانها "خلاصة تحليلية للردود على الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية" (A/AC.105/C.2/L.249 وCorr.1 وAdd.1 وAdd.2)؛

(ج) مذكّرة من الأمانة عنوانها "التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/865 وAdd.1 وAdd.2)؛

(د) مذكّرة من الأمانة عنوانها "مقترحات الدول الأعضاء المتعلقة بمعايير تحليل الردود على الاستبيان بشأن الأجسام الفضائية الجوية" (A/AC.105/C.2/L.267)؛

(هـ) مذكّرة من الأمانة عنوانها "سؤالان بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/889).

٦٥- وأُعرب عن رأي مفاده أنّ استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، الذي هو مورد طبيعي محدود، ينبغي أن يكون، بالإضافة إلى استغلاله استغلالا رشيدا، متاحا لجميع البلدان، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الراهنة، بما يتيح لها إمكانية استغلال المدار بشروط عادلة، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها وكذلك للموقع الجغرافي لبلدان معيّنة، ومع مراعاة إجراءات الاتحاد الدولي للاتصالات.

٦٦- ورأت بعض الوفود أنّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود ومهدّد بأن تبلغ قدرته مداها بحكم خصائصه الفريدة، وأنّه ينبغي لذلك ضمان إمكانية الانتفاع به لجميع الدول على قدم المساواة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والموقع الجغرافي لبعض البلدان.

٦٧- ورئي أنه ينبغي أن تُتاح للدول إمكانية الانتفاع بالمدار الثابت بالنسبة للأرض بشروط منصفة، وخصوصا مع مراعاة احتياجات ومصالح البلدان النامية بصرف النظر عن موقعها الجغرافي.

٦٨- ورئي أن الاستغلال التجاري المتزايد للأنشطة الفضائية يمكن أن يقوّض مبدأ استغلال الدول للمدار الثابت بالنسبة للأرض على نحو عادل.

٦٩- ورأت بعض الوفود أنه لّما كان المدار الثابت بالنسبة للأرض جزءا لا يتجزّأ من الفضاء الخارجي، فإن استخدامه ينبغي أن يخضع لأحكام معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي واللوائح التنظيمية للاتحاد الدولي للاتصالات.

٧٠- ورئي أن أحكام المادتين الأولى والثانية من معاهدة الفضاء الخارجي توضّح أنه لا يجوز لأي طرف في المعاهدة أن يتملّك الفضاء الخارجي أو أي جزء منه، كالمواقع المدارية في المدار الثابت بالنسبة للأرض على سبيل المثال، سواء كان ذلك التملّك بادّعاء السيادة أم عن طريق الاستخدام أو حتى الاستخدام المتكرّر، أو بأي وسيلة أخرى.

٧١- وأحاطت اللجنة الفرعية علما بالمعلومات التي قدّمتها الولايات المتحدة بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتعزيز استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، وغيره من المدارات التي

تتمتّع بمواقع فريدة، كتوفير الإشارات مجانا من النظام العالمي لتحديد المواقع، وبالمعلومات الواردة من سواتل الأرصاد الجوية الخاصة بالمناطق القطبية التابعة للإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي للولايات المتحدة، وبيانات السواتل البيئية العاملة الثابتة بالنسبة للأرض.

٧٢- وأُبدي رأي مفاده أن المواقع المخصصة في الطيف المداري والتي أرساها الاتحاد الدولي للاتصالات قد تكون مجحفة في حق البلدان النامية وأنها أوجدت سوابق عندما منحت مشغّلي السواتل القادرين على إطلاق سواتلهم الأولوية في شغل مواقع محدّدة في المدار بالمقارنة مع الجهات التي تقدّم طلبات بهذا الشأن وليس لديها منشآت خاصة بها لإطلاق السواتل. وفي هذا الصدد، أبدى ذلك الوفد رأيا مفاده أنه ينبغي للاتحاد الدولي للاتصالات، إذا ما أراد أن يمنح مشغّلي السواتل مواقع مدارية محدّدة، أن ينظر في عقد غير قابل للإلغاء يُبرمه المتقدّم بطلب لهذا الغرض يتعلق باشتراء سواتله وتأمينها وإطلاقها، بدلا من الإطلاق الفعلي للساتل.

٧٣- وأعربت بعض الوفود عن ارتياحها للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين (انظر المرفق الثالث من الوثيقة A/AC.105/738)، والذي يقضي بأنّ التنسيق فيما بين البلدان بقصد استغلال المدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي أن ينفّذ بأسلوب رشيد ومنصف وبما يتوافق مع اللوائح التنظيمية للاتصالات الراديوية الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

٧٤- واستذكرت اللجنة الفرعية أنها أرسلت إلى الاتحاد الدولي للاتصالات عام ٢٠٠٠ معلومات تتعلق بالاتفاق الذي تم التوصل إليه خلال دورتها التاسعة والثلاثين حول المسألة المتعلقة بطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه وأن الاتحاد أشار إلى هذه المعلومة في قراره ٨٠ (Rev.WRC-2000). وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة الفرعية عن قلقها من عدم ورود أي جواب من الاتحاد وكذلك من الثغرات في المعلومات الخاصة بالإجراءات التي اتخذها الاتحاد استجابة للقرار ٨٠ (Rev.WRC-2000).

٧٥- وأحاطت اللجنة الفرعية علما بأنه من المقرّر أن يعقد الاتحاد الدولي للاتصالات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام ٢٠٠٧ في جنيف من ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٧٦- واتفقت اللجنة الفرعية على ضرورة توثيق التعاون بين الاتحاد ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وإكسابه فعالية مزيدة وكذا على ضرورة مشاركة رؤساء اللجنة ولجنتيها الفرعيتين ومكتب شؤون الفضاء الخارجي، في اجتماعات الاتحاد ذات الصلة.

٧٧- واتفقت اللجنة الفرعية على ضرورة دعوة الاتحاد الدولي للاتصالات إلى المشاركة في دوراتها على أساس منتظم وإلى تقديم تقارير سنوية إلى اللجنة ولجنتيها الفرعيتين عن أنشطته المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، وعن المسائل التي تكتسي أهمية في عمل كل منها.

٧٨- وطلبت اللجنة الفرعية إلى الأمانة أن تدرج في الطبعات المقبلة لمنشورها "معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها بشأن الفضاء الخارجي وغيرها من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة"[(1)] نص الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٥ المؤرّخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي أقرّت فيه الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين، المعقودة عام ٢٠٠٠، بشأن المسألة المتعلقة بطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه والوثيقة المعنونة "بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض" المرفقة بتقرير اللجنة الفرعية عن دورتها التاسعة والثلاثين (A/AC.105/738، المرفق الثالث). كما طلبت اللجنة الفرعية إلى الأمانة أن تدرج قرار الجمعية العامة ١٧٢١ ألف (د-١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ في ذلك المنشور.

٧٩- وارتُئي أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده مسألة ترتبط بقضية المدار الثابت بالنسبة للأرض.

٨٠- ورأت بعض الوفود أن التقدّم العلمي والتكنولوجي والاستغلال التجاري للفضاء الخارجي والمسائل القانونية المستجدة وازدياد استخدام الفضاء الخارجي بوجه عام، أمور تحتم على اللجنة الفرعية القانونية النظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٨١- وذهبت وفود أخرى إلى أن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي وعدم تعيين حدوده كلاهما يؤدّي إلى حالة من عدم اليقين القانوني بشأن إمكانية تطبيق قانون الفضاء وقانون الجو، وأن الأمور المتعلقة بسيادة الدول والحدود الفاصلة بين المجال الجوي والفضاء الخارجي تحتاج إلى توضيح بغية الحدّ من إمكانية نشوب منازعات بين الدول.

(1) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.I.90.

٨٢- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن تعيين حدود الفضاء الخارجي أمر هام لتحديد نطاق تطبيق قانون الجو وقانون الفضاء. ورأى الوفد أن اقتران اليقين بتطبيق قانون الفضاء سيشجّع الدول الأعضاء على الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٨٣- ورأى أحد الوفود أنه ينبغي أن تستمر الدول في العمل ضمن الإطار الحالي الذي يؤدي وظيفته بطريقة محكَمة، إلى حين نشوء حاجة بيّنة وأساس عملي لوضع تعريف للفضاء الخارجي أو لتعيين حدوده. ورأى ذلك الوفد أن محاولة تعريف الفضاء الخارجي أو تعيين حدوده في الوقت الراهن ستكون عملية نظرية وقد تؤدي إلى تعقيد الأنشطة الحالية وربما لا يتسنّى لها أن تتوقّع التطوّرات التكنولوجية المتواصلة.

٨٤- وارتُئي أن الميل إلى اتخاذ المدار الساتلي الأدنى معيارا لتعيين حدود المجال الجوي والفضاء الخارجي أصبح أمرا عديم الجدوى بما أن الطائرة الصاروخية X-15 ومركبة SpaceShipOne يعتبران معا سفينتين فضائيتين تصنفان ضمن خانة المركبات الطائرة في مسار دون مداري، مما يعني، حسب هذا المعيار، أن بداية الفضاء الخارجي قد تكون أدنى بكثير من أدنى مدار ساتلي.

٨٥- وأعرب عن رأي يقول بضرورة اعتماد نظام واحد بشأن ملاحة الأجسام الفضائية.

٨٦- ورُئي أن بالإمكان تحقيق تقدّم في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده من خلال التعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي.

٨٧- وعاودت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها ٧٤٨ عقد فريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وانتخبت خوسيه مونسيرات فيليو (البرازيل) رئيسا للفريق. ووفقا للاتفاق الذي توصّلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين، وأيّدته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثالثة والأربعين، عقد الفريق العامل اجتماعا قصره على النظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٨٨- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح العمل الذي يضطلع به الفريق العامل وأعربت عن تقديرها لرئيسه.

٨٩- وعقد الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ثلاث جلسات. وأقرّت اللجنة الفرعية في جلستها ٧٦٣ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل تقرير الفريق العامل، الوارد في المرفق الثاني لهذا التقرير.

٩٠- وترد النصوص الكاملة للكلمات التي أدلت بها الوفود خلال مناقشة البند ٦ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.754 إلى T.757).

سادسا- استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

٩١- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة قد أيدت، في قرارها ١١١/٦١، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تعنى اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها السادسة والأربعين، آخذة في اعتبارها اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية، بالنظر في استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها (قرار الجمعية العامة ٦٨/٤٧) كموضوع أو بند منفرد للمناقشة.

٩٢- ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية بارتياح التقدّم الذي أحرزته اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الرابعة والأربعين، في تحديد أهداف ونطاق وسمات إطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية بارتياح أيضا تأييد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية خطة عمل جديدة للفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، تنفّذ على مدى ثلاث سنوات للفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٠.

٩٣- ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية بارتياح كذلك الاتفاق القاضي بصوغ شراكة بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال تكوين فريق خبراء مشترك يعنى بوضع إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ونشر ذلك الإطار بحلول عام ٢٠١٠.

٩٤- وأحاطت اللجنة الفرعية القانونية علما بالفوائد الإيجابية للتعاون بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، مما قد يكون خير مثال عما ينبغي التشجيع عليه من تعاون بين المؤسسات في المستقبل.

٩٥- ورأت بعض الوفود أنه ما من مبرّر يدعو في المرحلة الراهنة إلى تنقيح المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٩٦- وأُعرب عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية القانونية ينبغي لها أن تنظر في الجدوى من احتمال تنقيح المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وأن تجمع ما أمكن من معلومات عن هذا الموضوع. وينبغي أن يكون أي إطار قانوني يُعتمد بشأن

استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي موافقا لمبادئ استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بما يحفظ مصالح الدول كافة.

٩٧- ورئي أن تقوم اللجنة الفرعية القانونية بالنظر في مسألة إمكانية تنقيح المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي بعد أن تعتمد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إطارا تقنيا دوليا للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٩٨- ورئي أن استخدام مصادر القدرة النووية على متن المركبات التي ترسل إلى الفضاء بهدف إنشاء مرافق في الأجرام السماوية قد يكون أمرا لا مفر منه كمصدر للطاقة يعزّز استعمال الطاقة الشمسية.

٩٩- وقد اتفقت اللجنة الفرعية القانونية على ضرورة مواصلة دراسة هذه المسألة وإبقاء هذا البند مدرجا في جدول أعمالها.

١٠٠- وترد النصوص الكاملة للكلمات التي أُدلي بها خلال المناقشات بشأن البند ٧ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.756 إلى T.758).

سابعا- دراسة واستعراض التطورات بخصوص مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

١٠١- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة أيّدت في قرارها ١١١/٦١ توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية في بند جدول الأعمال يحمل عنوان "دراسة واستعراض التطورات بخصوص مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١٠٢- وفي الجلسة ٧٥٨ للجنة الفرعية، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قدّم المراقب عن اليونيدروا إلى اللجنة الفرعية تقريرا عن التطورات المتعلقة بمشروع بروتوكول الموجودات الفضائية.

١٠٣- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالمعدات الدارجة على السكك الحديدية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة قد اعتُمد وفُتح

باب التوقيع عليه في لكسمبرغ في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وإلى أن لكسمبرغ سوف تكون هي مقر السجل الدولي المقبل للمعدات الدارجة على السكك الحديدية.

١٠٤- كما أشارت اللجنة الفرعية إلى أن سبع دول إضافية قد أصبحت أطرافا في الاتفاقية وفي البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بمعدات الطائرات منذ الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٦، وأن مجموع عدد الدول الأطراف في كل من الاتفاقية والبروتوكول يبلغ حاليا ١٦ دولة.

١٠٥- وأُبلغت اللجنة الفرعية بأنه تم تسجيل ٥٠٠ ٣٣ ضمانة خلال الأشهر العشرة الأولى لتشغيل السجل الدولي لمعدات الطائرات في ٠٠٠ ١٥ من الطائرات والطائرات العمودية ومحركات الطائرات، وأن السجل الدولي بات يشمل ما يزيد على ٥٠ في المائة من معاملات الطائرات التجارية في العالم.

١٠٦- ولاحظت اللجنة الفرعية أن اليونيدروا واصل التزامه الكامل بإنجاز العمل الخاص بمشروع بروتوكول الموجودات الفضائية في الوقت المناسب، بعد أن منحه الأولوية في برنامج عمله للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨، وأن كل الجهود الممكنة تبذل لعقد الدورة الثالثة للجنة الخبراء الحكوميين التابعة لليونيدروا قبل نهاية عام ٢٠٠٧. كما أشارت اللجنة الفرعية إلى أن عددا من الوثائق قد أعدت في فترة ما بين الدورات وأن المشاورات ستتواصل قبل الدورة الثالثة للجنة الخبراء الحكوميين، المقرّر عقدها في نيويورك يومي ١٩ و٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، لدفع عجلة السير في معالجة المسائل المعلّقة.

١٠٧- وأشارت اللجنة الفرعية كذلك إلى أن عددا من الهيئات قد أعربت عن اهتمامها بالاحتفاظ بالسجل المقرّر إنشاؤه بموجب بروتوكول الموجودات الفضائية المقبل.

١٠٨- وأعربت اللجنة الفرعية عن شكرها للمراقب عن اليونيدروا على تقريره الشامل.

١٠٩- وأعربت بعض الوفود عن دعمها للتقدّم المحرز بشأن البروتوكولات الملحقة باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة وعن تطلعها باهتمام كبير إلى مواصلة العمل على مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية وإلى إنجاز المشروع بنجاح.

١١٠- وأُعرب عن رأي مفاده أن ثمة حاجة إلى تسوية عدة مسائل قبل وضع الصيغة النهائية لمشروع بروتوكول الموجودات الفضائية لضمان التوافق بين السجل الدولي المقبل بشأن الموجودات الفضائية وسجل الأمم المتحدة للأجسام المُطلِقة في الفضاء الخارجي الذي يحتفظ به

الأمين العام، عملا باتفاقية التسجيل. وتشمل تلك المسائل تعريف الموجودات الفضائية، وضمان عدم تدخّل السجل، والتحفظات المتعلقة بالتزامات "الخدمة العمومية".

١١١- وأُعرب عن رأي مفاده أنه لدى وضع الصيغة النهائية لمشروع بروتوكول الموجودات الفضائية، ينبغي النظر في مواءمة الجوانب المالية للبروتوكول مع الحقوق السيادية للدول وضمان سبل وصولها إلى الموارد الطبيعية.

١١٢- ورأت بعض الوفود أن مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية يتيح فرصة لتيسير توسُّع القطاع الفضائي التجاري بإنشاء إطار يمكن للدول من خلاله أن تدعم نظام تمويل قائم على الموجودات. وكان من رأي تلك الوفود أن مشروع البروتوكول سيتيح لطائفة أعرض من الدول، في جميع المناطق وعلى جميع مستويات التنمية الاقتصادية، أن تنتفع من ذلك التوسع بتوفيره فرصة أفضل لاحتياز مصالح في معدات فضائية واحتياز خدمات متأتّية من معدات فضائية.

١١٣- ورأت بعض الوفود أن بروتوكول الموجودات الفضائية المقبل يستهدف فقط معالجة المسألة المتميزة والهامة المتمثلة في توفير التمويل للأنشطة الفضائية التجارية، ولا يقصد له المساس بحقوق والتزامات الأطراف في معاهدات الفضاء الخارجي أو حقوق والتزامات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات بمقتضى دستوره واتفاقيته ولوائح الاتصالات اللاسلكية، وإلى أن هذا المبدأ سيُبيَّن صراحة في نص أي بروتوكول يتعلق بالموجودات الفضائية. ورأت تلك الوفود أيضا أن مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية ستتفاوض عليه الدول الأعضاء في اليونيدروا في نهاية المطاف من خلال إجراءات اليونيدروا.

١١٤- وقد أُعرب عن رأي مفاده أنه بإمكان الأمم المتحدة أن تتولّى وظيفة السلطة الإشرافية بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية المقبل.

١١٥- وذهب أحد الوفود إلى أنه ليس من المناسب أن تضطلع الأمم المتحدة بدور السلطة المشرفة. وأعرب ذلك الوفد عن رأي مؤداه أن تنفيذ البروتوكول المقبل يجب ألا يمس بالمواضع المدارية ونطاقات الأطياف الترددية المخصصة للدول وفقا للقواعد التي أرساها الاتحاد الدولي للاتصالات، لأن من المحتمل، في حال حدوث تقصير، أن يسعى المموّل المسيطر على الموجودات الفضائية إلى استخدام تلك المواضع المدارية وذلك النطاق من الأطياف الترددية.

١١٦- واتفقت اللجنة الفرعية على أن مشاركة مكتب شؤون الفضاء بصفة مراقب في الدورات التفاوضية لليونيدروا أمر مفيد وأن مشاركة المكتب المستمرة ستكون مجدية.

١١٧- واتفقت اللجنة الفرعية على أن يظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين عام ٢٠٠٨.

١١٨- ويرد النص الكامل للكلمات التي أدلت بها الوفود خلال مناقشة البند ٨ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.758 إلى T.760).

ثامنا- ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية

١١٩- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة أقرّت في قرارها ١١١/٦١ توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية في ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية وفقا لخطة العمل التي اعتمدتها اللجنة.[2]

١٢٠- وكان معروضا على اللجنة الفرعية ورقة عمل مقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية (A/AC.105/C.2/L.266).

١٢١- وأحاطت اللجنة الفرعية علما بالتعليقات التي قدّمتها رابطة القانون الدولي على ممارسات التسجيل في تقريرها إلى اللجنة الفرعية (مرفق الوثيقة A/AC.105/C.2/L.265).

١٢٢- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن عملها في إطار البند ٩ من جدول الأعمال سوف يشجّع الدول على الانضمام إلى اتفاقية التسجيل، ويحسّن تطبيق الاتفاقية ويعزّز فعاليتها، ويساعد على تطوير وتدعيم المعايير التشريعية الوطنية المتعلقة بتسجيل الأجسام المُطلقة في الفضاء الخارجي. وفي سياق هذا الفهم، اتفقت اللجنة الفرعية على أنه من المهم مواصلة الجهود للحث على مزيد من الانضمام إلى اتفاقية التسجيل، مما يفضي إلى قيام مزيد من الدول بتسجيل الأجسام الفضائية، وتشجيع المنظمات الدولية التي تضطلع بأنشطة فضائية على إعلان قبولها الحقوق والالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية.

١٢٣- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن العمل المضطلع به في إطار خطة عملها الرباعية السنوات قد بيّنت شدّة اهتمام الدول الأعضاء بالعمل المندرج ضمن هذا البند من جدول الأعمال، والذي يمثّل نموذجا لما تقوم به اللجنة الفرعية من عمل منتج وموجّه نحو النتائج بشأن مسألة ذات أهمية كبيرة لدى جميع البلدان المشاركة في أنشطة فضائية، سواء أكانت بلدانا مرتادة للفضاء أم لم تكن. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضا أن المناقشات التي جرت

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ١٩٩.

ضمن إطار خطة عملها الرباعية السنوات قد سلّطت الضوء على مسائل قانونية ذات أهمية عملية بالغة للأنشطة الفضائية الوطنية.

١٢٤- ولاحظت اللجنة الفرعية أن البرازيل أنشأت في عام ٢٠٠٦ سجلا وطنيا للأجسام الفضائية، تتولى حفظه وكالة الفضاء البرازيلية (AEB). ولاحظت اللجنة الفرعية أيضا أن إندونيسيا أنشأت في عام ٢٠٠٦ سجلا وطنيا للأجسام الفضائية، يتولى حفظه المعهد الوطني للملاحة الجوية والفضاء (LAPAN). ولاحظت اللجنة الفرعية كذلك أن كازاخستان أنشأت في عام ٢٠٠٦ سجلا وطنيا للأجسام الفضائية وسجّلت أول ساتل اتصالات وطني في المدار الثابت بالنسبة للأرض، KazSat، في سجل الأجسام المُطلِقة في الفضاء الخارجي.

١٢٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن العمل المضطلع به في إطار هذا البند من جدول الأعمال يمكن اعتباره نموذجا لكيفية معالجة مسائل أخرى تنظر فيها اللجنة الفرعية.

١٢٦- وأُبدي رأي مؤداه أن تحقيق القبول العالمي لمنظومة معاهدات الفضاء الخارجي وإنشاء نظم تنفيذ وطنية على نطاق العالم كله هما أمران هامان لمواجهة ما ينشأ عن التطور التكنولوجي وعن ازدياد الأنشطة الفضائية التي تقوم بها هيئات تابعة للقطاع الخاص ومنظمات حكومية دولية من تعقد متزايد لعمليات تسجيل الأجسام الفضائية.

١٢٧- وأعرب عن رأي مفاده أن عملية تسجيل الأجسام الفضائية تنطوي على عدة مسائل قانونية ومشاكل عملية غير واضحة ويلزم إيضاحها.

١٢٨- وعاودت اللجنة الفرعية، في جلستها ٧٤٨ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، عقد فريقها العامل المعني بممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية، وانتخبت كاي-أوفيه شروغل (ألمانيا) رئيسا للفريق العامل. وعقد الفريق العامل خمس جلسات. وأقرّت اللجنة الفرعية، في جلستها ٧٦٣ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، تقرير الفريق العامل الذي يرد في المرفق الثالث لهذا التقرير.

١٢٩- وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها للعمل الذي اضطلع به الفريق العامل أثناء الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧. وأعربت اللجنة الفرعية عن ارتياحها على وجه الخصوص لما حققه الفريق العامل من نتائج، في شكل عناصر لاستنتاجات صادرة عنه، حسبما يرد في تذييل المرفق الثالث.

١٣٠- ورأت اللجنة الفرعية أن عناصر الاستنتاجات تلك تمثل حافزا هاما لتعزيز الانضمام إلى اتفاقية التسجيل، ولإرساء ممارسات موحّدة تتبعها الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية.

١٣١- واتفقت اللجنة الفرعية على أن تذييل تقرير الفريق العامل، الوارد في المرفق الثالث، مقترناً بفقرات الديباجة الست الأولى الواردة في الفقرة ١٨ من الوثيقة A/AC.105/C.2/L.266، تمثّل أساسا لمشروع قرار تتفق عليه اللجنة في دورتها الخمسين لتقديمه إلى الجمعية العامة.

١٣٢- ويرد النص الكامل للكلمات التي أُلقيت أثناء مناقشة البند ٩ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.741 إلى T.744 وT.747).

تاسعا- اقتراحات موجهة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة والأربعين

١٣٣- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة قد أشارت، في قرارها ٦١/١١١، إلى أن اللجنة الفرعية ستقدّم في دورتها السادسة والأربعين اقتراحاتها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠٠٨.

١٣٤- واستذكر الرئيس ما سبق للجنة الفرعية القانونية أن نظرت فيه من اقتراحات في دورتها الخامسة والأربعين بشأن بنود جديدة بغرض إدراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية، وقد استبقاها مقدّموها بغية مناقشتها في دورات لاحقة للجنة الفرعية (انظر الفقرة ١٥٤ من الوثيقة A/AC.105/871).

١٣٥- وبناء على مشاورات غير رسمية أجراها فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية)، اتفقت اللجنة الفرعية على إدراج بند جديد عنوانه "بناء القدرات في مجال قانون الفضاء" اقترحته جنوب أفريقيا كموضوع/بند منفرد على جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠٠٨. ولاحظت اللجنة الفرعية أن المداولات في إطار هذا البند ستهدف إلى تعزيز التعاون مع البلدان النامية وتقديم المساعدة إليها، واتفقت على أن تدرس احتمال تمديد النظر في هذا البند إلى ما بعد الدورة السابعة والأربعين.

١٣٦- كما اتفقت اللجنة الفرعية على إدراج بند عنوانه "تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، اقترحته الولايات المتحدة، كبند ينظر فيه وفقا لخطة العمل الرباعية السنوات التالية:

٢٠٠٨ يُطلب إلى الدول الأعضاء الإبلاغ عن تشريعاتها الوطنية المتصلة بالأنشطة الفضائية الحكومية وغير الحكومية. عروض تقدمها الدول الأعضاء للتقارير المتعلقة بتشريعاتها الوطنية

٢٠٠٩ تُدرس، في إطار فريق عامل، الردود المتلقاة من أجل بلورة فهم للطريقة التي تنظم بها الدول الأعضاء الأنشطة الفضائية الحكومية وغير الحكومية

٢٠١٠ يواصل الفريق العامل النظر في الردود المتلقاة ويبدأ في وضع تقريره، بما في ذلك استنتاجاته

٢٠١١ يضع الفريق العامل الصيغة النهائية لتقريره لكي يقدمه إلى اللجنة الفرعية

واتفقت اللجنة الفرعية على إنشاء فريق عامل لينظر في هذا البند في السنوات ٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١.

١٣٧- واتفقت اللجنة الفرعية على دعوة المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى تنظيم ندوة يكون موضوعها "الآثار القانونية للتطبيقات الفضائية المترتبة على تغيُّر المناخ العالمي"، تنظم في الجلستين اللتين ستعقدان بعد ظهر اليومين الأول والثاني من دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠٠٨. وتوصّلت اللجنة الفرعية لهذا الاتفاق بهدف إدراجه المحتمل ليكون موضوعا/بندا منفردا في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠٠٩.

١٣٨- واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على أن يُقترح على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إدراج البنود التالية في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين:

البنود المنتظمة

١- افتتاح الدورة وانتخاب الرئيس وإقرار جدول الأعمال.

٢- كلمة الرئيس.

٣- تبادل عام للآراء.

٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

٦- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

٧- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها.

٨- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.

٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

البنود التي يُنظر فيها ضمن إطار خطط العمل

١٠- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٢٠٠٨: يُطلب إلى الدول الأعضاء الإبلاغ عن تشريعاتها الوطنية المتصلة بالأنشطة الفضائية الحكومية وغير الحكومية. عروض تقدمها الدول الأعضاء للتقارير المتعلقة بتشريعاتها الوطنية.

البنود الجديدة

١١- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والأربعين.

١٣٩- واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على أن تُعاود في دورتها السابعة والأربعين عقد الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها والفريق العامل المعني بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

١٤٠- واتفقت اللجنة الفرعية على أن تدرس، في دورتها السابعة والأربعين، مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي إلى ما بعد دورة اللجنة الفرعية تلك.

١٤١- ولاحظت اللجنة الفرعية أن مقدّمي الاقتراحات التالية المتعلقة بإدراج بنود جديدة في جدول أعمالها يعتزمون الاحتفاظ بتلك الاقتراحات لإمكان مناقشتها في دوراتها اللاحقة:

(أ) استعراض المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر (مرفق قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٧)، بغية تحويل ذلك النص إلى معاهدة في المستقبل، اقترحته اليونان؛

(ب) استعراض معايير القانون الدولي الحالية المنطبقة على الحطام الفضائي، اقترحته الجمهورية التشيكية واليونان؛

(ج) المسائل ذات الصلة بالمبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٤١)، اقترحته شيلي وكولومبيا؛

(د) الحطام الفضائي، اقترحته فرنسا وأيّدتها فيه الدول الأعضاء في الإيسا والدول المتعاونة معها؛

(هـ) استعراض المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، بغية تحويلها إلى معاهدة في المستقبل، اقترحته اليونان؛

(و) مدى ملاءمة واستصواب صوغ اتفاقية شاملة عالمية النطاق بشأن قانون الفضاء الدولي، اقترحه الاتحاد الروسي وأوكرانيا والصين واليونان.

١٤٢- وأعربت اللجنة الفرعية عن عميق تقديرها لفلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية) على قيامه بإجراء المشاورات غير الرسمية بشأن الاقتراحات المتعلقة بإدراج بنود جديدة في جدول الأعمال بكفاءة.

١٤٣- ويرد النص الكامل للكلمات التي ألقيت أثناء مناقشة البند ١٠ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.760 إلى T.762).

المرفق الأول

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

١- وفقا للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١١١/٦١ المؤرّخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، عاودت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها ٧٤٨ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ عقد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، برئاسة فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان).

٢- وعقد الفريق العامل خمس جلسات في ٢٧ و٢٨ و٢٩ آذار/مارس و٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وفي جلسة الفريق العامل الأولى، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس، استذكر الرئيس أن اللجنة الفرعية القانونية كانت قد اتفقت، في دورتها الأربعين، عام ٢٠٠١، على أن تشمل مناقشات الفريق العامل حالة معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، واستعراض تنفيذها، والعقبات التي تحول دون قبولها عالميا، وكذلك ترويج قانون الفضاء، خصوصا من خلال برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية (A/AC.105/763 وCorr.1، الفقرة ١١٨). واستذكر الرئيس أيضا أن اللجنة الفرعية كانت قد اتفقت، في دورتها الحادية والأربعين، عام ٢٠٠٢، على أنه يمكن للفريق العامل أن ينظر في أي مسائل مماثلة جديدة قد تُثار في مناقشات الفريق العامل، شريطة أن تكون تلك المسائل مندرجة ضمن ولاية الفريق العامل الراهنة (A/AC.105/787، الفقرتان ١٣٨ و١٤٠).

٣- وكان معروضا على الفريق العامل وثيقة عنوانها "استبيان بشأن الخيارات الممكنة لتطوير قانون الفضاء الدولي مستقبلا" (A/AC.105/C.2/L.259).

٤- واستذكر الرئيس أن الفريق العامل كان قد اتفق، في الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية القانونية، عام ٢٠٠٦، على نص وثيقة تتعلق بمزايا الانضمام إلى اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦)، طُلب إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة أن يرسلها إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في تلك الاتفاقية. ونوّه الفريق العامل بأن المكتب، من خلال مديره، قد أرسل تلك الوثيقة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٥- واستذكر الرئيس كذلك أن اللجنة الفرعية القانونية اتخذت في دورتها الخامسة والأربعين، عام ٢٠٠٦، القرارات التالية:

(أ) أن تدعى الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات عما يمكن أن تكون قد اتخذته من إجراءات على الصعيد الوطني نتيجة لتلقي الرسالة الموجهة من الأمين العام، التي طلب فيها إلى الدول أن تنظر في الانضمام إلى معاهدات الفضاء الخارجي (A/AC.105/871، الفقرة ٥٢)؛

(ب) أن تواصل في دورتها السادسة والأربعين مناقشة الاستبيان المتعلق بالخيارات المحتملة لتطوير قانون الفضاء الدولي مستقبلا (A/AC.105/871، الفقرة ٥١، والمرفق الأول، الفقرة ٧ (ج))؛

(ج) أن تؤجّل مناقشة المسائل التالية إلى دورتها السادسة والأربعين:

'١' دور معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي كأساس للتشريعات الوطنية المتعلقة بالفضاء، وخصوصا في تنظيم مشاركة القطاع الخاص في الأنشطة المتعلقة بالفضاء الخارجي؛

'٢' القيمة القانونية لإعلان القبول من جانب مؤسسة عملياتية حكومية دولية بعد خوصصتها؛

'٣' آليات الترويج لقانون الفضاء على نطاق العالم، لا من خلال التثقيف فحسب بل ومن خلال تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات من أجل صوغ تشريعات وطنية خاصة بالفضاء؛

'٤' ينبغي مواصلة بحث مسألة امتثال الدول التام لأحكام الصكوك القانونية الدولية التي تحكم الفضاء الخارجي والتي هي حاليا أطراف فيها، بغية تحديد تدابير لتشجيع الامتثال التام، مع مراعاة ترابط المبادئ والقواعد التي تحكم الفضاء الخارجي؛

(د) دراسة مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/871، الفقرة ٥٣).

٦- ولاحظ الفريق العامل بارتياح ما ألقته عدة وفود من كلمات بشأن الأثر الإيجابي للرسالة الموجهة من الأمين العام تشجيعا للمشاركة في معاهدات الفضاء الخارجي، وللرسالة الموجهة من مكتب شؤون الفضاء الخارجي تشجيعا للمشاركة في اتفاقية المسؤولية، واللتين حفّزتا على إجراء دراسة وافية للمشاركة في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وحققتا نتائج ملموسة.

٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الردود على الاستبيان ستوفّر معلومات مفيدة لتطوير قانون الفضاء الدولي مستقبلا ولتوحيد المواقف المتباينة التي تتخذها الدول بشأن تلك المسألة.

٨- وشكّكت وفود أخرى في جدوى الاستبيان، خصوصا وأنه يمثّل مجموعة أسئلة ذات إجابات اختيارية متعددة، ورأت أن من شأن مسعى من هذا القبيل أن يقلّل من وضوح الرسالة الداعية إلى زيادة الانضمام إلى معاهدات الفضاء الخارجي الموجودة وتحسين تنفيذها.

٩- واتفق الفريق العامل على مواصلة مناقشة المسائل المطروحة في الاستبيان مناقشة مفتوحة ومرنة داخل الفريق العامل في الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية القانونية.

١٠- وأبدى بعض الوفود رأيا مفاده أنه ينبغي النظر في أسباب تدنّي مشاركة الدول في الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (مرفق قرار الجمعية العامة ٦٨/٣٤)، وأنه ينبغي بذل جهود لتسوية أي معوّقات تحول دون تلك المشاركة.

١١- واتفق الفريق العامل على أن تقوم الدول الأعضاء، لدى تناول مسألة تدني مشاركة الدول في اتفاق القمر أثناء الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية القانونية، عام ٢٠٠٨، بما يلي:

(أ) تناول الأنشطة التي يُضطلع بها حاليا أو من المقرر أن يضطلع بها فوق سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى؛

(ب) تحديد منافع التقيد باتفاق القمر؛

(ج) تحديد القواعد الدولية والوطنية التي تحكم الأنشطة فوق سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى؛

(د) تقييم ما إذا كانت القواعد الدولية الحالية تعالج الأنشطة المضطلع بها فوق سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى معالجة وافية.

١٢- واتفق الفريق العامل على أن تعد الأمانة ورقة معلومات خلفية تتناول الأنشطة التي يُضطلع بها حاليا أو من المقرر أن يضطلع بها فوق سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، والقواعد الدولية والوطنية التي تحكم تلك الأنشطة، ومعلومات من الدول الأطراف في اتفاق القمر بشأن منافع التقيد بذلك الاتفاق. كما اتفق الفريق العامل على أن تستند ورقة

المعلومات الخلفية في المقام الأول على ما تقدمه الدول الأعضاء من معلومات بشأن تلك المسائل.

١٣- وأعرب الفريق العامل عن تقديره للسيد غابرييل لافيراندير ي من وكالة الفضاء الأوروبية والمركز الأوروبي لقانون الفضاء لما قدّمه من مساهمة متميزة في تدريس قانون الفضاء الخارجي وفي بناء القدرات في هذا الميدان.

١٤- وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أُوصي بأن تعاود اللجنة الفرعية القانونية عقد الفريق العامل أثناء دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠٠٨، وبأن تبحث مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد تلك الدورة.

المرفق الثاني

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

١- في الجلسة ٧٤٨ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، عاودت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عقد فريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وحدوده وانتخبت خوسيه مونسيرّات فيليو (البرازيل) رئيسا له.

٢- واسترعى الرئيس انتباه الفريق العامل إلى أنه دعي إلى الانعقاد للنظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده فقط، وفقا لقرار الجمعية العامة ١١١/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٣- وكان معروضا على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمانة عنوانها "استبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/635 وAdd.1 إلى Add.15 وAdd.7/Corr.1 وAdd.11/Corr.1)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عنوانها "خلاصة تحليلية للردود على الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية" (A/AC.105/C.2/L.249 وCorr.1 وAdd.1 وAdd.2)؛

(ج) مذكرة من الأمانة عنوانها "التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/865 وAdd.1 وAdd.2)؛

(د) مذكرة من الأمانة عنوانها "مقترحات الدول الأعضاء المتعلقة بمعايير تحليل الردود على الاستبيان بشأن الأجسام الفضائية الجوية" (A/AC.105/C.2/L.267)؛

(هـ) مذكرة من الأمانة عنوانها "سؤالان بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/889).

٤- رأى بعض الوفود أن تعيين حدود الفضاء الخارجي سيساعد الدول على تفادي المشاكل التي قد تظهر بسبب التطور السريع لتكنولوجيات الفضاء وازدياد أنشطة الدول والكيانات الخاصة في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

٥- ورأى بعض الوفود أن على الدول أن تواصل العمل في ظل الإطار الحالي الذي أدى وظيفته بكفاءة، إلى أن تثبت الحاجة إلى تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ويكون هناك أساس عملي لذلك.

٦- ورُئي أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده مسألة هامة لاعتبارات اقتصادية لدى الدول.

٧- ورُئي أن أي محاولة في الوقت الراهن لتعريف الفضاء الخارجي أو تعيين حدوده ستكون مسعى نظرياً، ويمكن أن تؤدي إلى تعقيد الأنشطة القائمة، وربما تعجز عن تصور ما سيأتي به التطور التكنولوجي المستمر.

٨- ورُئي أن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي ولا تعيين لحدوده ليس بمشكلة في هذه المرحلة من مراحل تطور الأنشطة الفضائية وأن من الأنسب وضع نظام حركة المرور في الفضاء.

٩- ورئي أن الممارسة المعروفة بالتحليق دون المداري يمكن أن يشملها قانون الحركة الجوية.

١٠- ورئي أن تعريف الفضاء الخارجي يثير مسألة إيجاد توازن بين سلامة الدول فيما يتعلق باستخدام الأجسام الفضائية ومبدأ حرية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

١١- ورأت بعض الوفود أن عدم توافق آراء الدول الأعضاء حول مسألة تعيين حدود الفضاء الخارجي يعود إلى نشاط الدول في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ليس بالقدر الكافي لتبرير الحاجة إلى هذه العملية.

١٢- ورُئي أن استمرار الدول في استكشاف الفضاء واستخدامه يمكن أن يؤدي في المستقبل إلى استحداث قاعدة عرفية تساعدها على تعيين حدود الفضاء الخارجي.

١٣- وأُعرب عن رأي مفاده أن من الممكن، نظراً لعدم تعيين حدود للفضاء الخارجي، أن تبدأ هذه العملية في إطار القوانين الوطنية للدول وكذلك من خلال اتفاقات ثنائية بينها.

١٤- كما أُعرب عن رأي مؤداه أن احتمال قيام الدول بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده بمقتضى التشريعات الوطنية أو بإبرام اتفاقات ثنائية يمكن أن يؤدي إلى تعيين الدول لحدود الفضاء الخارجي وفق تقديرها الخاص ودون تنسيق.

١٥- واتفق الفريق العامل على أن ينظر خلال الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية، عام ٢٠٠٨ في مسألة القواعد العرفية، إن وجدت، المتصلة بتعيين حدود الفضاء الخارجي وكذلك الجوانب المتصلة بمزايا ومثالب تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

١٦- واتفق الفريق العامل على ما يلي بناء على مناقشاته:

(أ) أن يواصل العمل على وضع معايير لتحليل الردود الواردة على الاستبيان المتعلق بالأجسام الفضائية الجوية، وأن يواصل، لذلك الغرض، دعوة الرئيس والخبراء المتطوعين الذين عينتهم الدول الأعضاء في اللجنة إلى مواصلة العمل فيما بين الدورات وتقديم مقترحات بشأن السبل الممكنة للمضي قدما إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠٠٨؛

(ب) أن يواصل دعوة الدول الأعضاء في اللجنة إلى بيان ما تفضله من ردود الدول الأعضاء على الاستبيان المتعلق بالأجسام الفضائية الجوية التي ترد موجزة في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.249 وCorr.1 وAdd.1 وAdd.2)؛

(ج) أن يواصل دعوة الدول الأعضاء في اللجنة إلى تقديم اقتراحات بشأن معايير تحليل الردود الواردة على الاستبيان المتعلق بالأجسام الفضائية الجوية؛

(د) أن يواصل دعوة الدول الأعضاء إلى الرد على الاستبيان المتعلق بالأجسام الفضائية الجوية ريثما تتوصل اللجنة الفرعية إلى توافق في الآراء حول معايير تحليل هذه الردود؛

(هـ) أن يواصل دعوة الدول الأعضاء في اللجنة إلى تقديم معلومات عما قد يوجد أو يجري وضعه من تشريعات أو ممارسات وطنية تتصل اتصالا مباشرا أو غير مباشر بتعريف الفضاء الخارجي و/أو تعيين حدوده وحدود المجال الجوي وتراعي المستوى الحالي والمتوقع لتطور تكنولوجيات الفضاء والطيران؛

(و) أن يواصل توجيه السؤالين التاليين إلى حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عن طريق الأمانة:

'١' هل ترى حكومتكم أن من الضروري تعريف الفضاء الخارجي و/أو تعيين حدوده وحدود المجال الجوي، بالنظر إلى الحجم الحالي للأنشطة الفضائية وأنشطة الطيران والتطور التكنولوجي الذي تشهده تكنولوجيات الفضاء والطيران؟ يرجى تقديم تبرير للإجابة؛ أو

'٢' هل ترتئي حكومتكم نهجا آخر لحل هذه المسألة؟ يرجى تقديم تبرير للإجابة.

١٧- ورأت بعض الوفود أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده مسألة ما زالت حيوية ومهمة ينبغي للفريق العامل مواصلة النظر فيها.

المرفق الثالث

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية

١- وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٦١/١١١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، عاودت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها ٧٤٨ المعقودة يوم ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، عقد فريقها العامل المعني بممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية إلى الانعقاد. وقد ترأّس الفريقَ العامل كاي-أوفيه شروغل (ألمانيا).

٢- وعقد الفريق العامل خمس جلسات خلال الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وفي الجلسة الأولى، عرض الرئيس ورقة العمل المقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية (A/AC.105/C.2/L.266)، وذكر أن الفريق العامل سيعكف في هذه الدورة، وفقا لخطة العمل التي اعتمدتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠٠٣، على صوغ استنتاجات وتوصيات ترمي إلى تعزيز التقيد باتفاقية تسجيل الأجسام المُطلقة في الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩)). وتطرق الرئيس للأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل أثناء اجتماعيه المعقودين في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، والمشاورات غير الرسمية التي عقدت فيما بين الدورتين، يومي ٢٤ و٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ في برلين، وكانت مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في اللجنة، والوثائق التي تدارسها الفريق أثناء جلساته، والنتائج التي أحرزها حتى الآن. وعرض الرئيس أيضا اقتراحه بشأن مشروع قرار يصدر عن الجمعية العامة حول التوصيات المتعلقة بممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية، بالصيغة الواردة في الفقرة ١٨ من ورقة العمل التي قدمها.

٣- واستذكر الفريق العامل أن اللجنة الفرعية القانونية كانت، في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٣، قد وافقت، استنادا إلى ورقة عمل قدمها كل من أستراليا وألمانيا وأوكرانيا والجمهورية التشيكية والسويد وكندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنمسا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان (A/AC.105/C.2/L.241 وAdd.1)، على أن تنظر في بند جديد من جدول الأعمال عنوانه

"ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية" في سياق خطة العمل الرباعية السنوات التالية:

٢٠٠٤: عرض الدول الأعضاء والمنظمات الدولية تقارير عن الممارسة التي تتبعها في تسجيل الأجسام الفضائية، مع تقديم المعلومات المطلوبة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي لإدراجها في سجل الأمم المتحدة للأجسام المُطلِقة في الفضاء الخارجي

٢٠٠٥: دراسة فريق عامل للتقارير المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في عام ٢٠٠٤

٢٠٠٦: تحديد الفريق العامل لأساليب الممارسة الشائعة وتقديم توصيات بشأن تعزيز التقيّد باتفاقية تسجيل الأجسام المُطلِقة في الفضاء الخارجي

٢٠٠٧: تقديم تقرير إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

٤- وأعرب الفريق العامل عن ارتياحه للوثائق التي عرضت عليه أثناء اجتماعاته في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦. وأشار الفريق العامل إلى أن الوثائق (الفقرة ٣ من الوثيقة A/AC.105/C.2/L.266) توفر مثالا ساطعا على ما يضطلع به الفريق العامل من عمل مثمر. كما أعرب الفريق العامل عن تقديره للاستعراض العام والتحليل المتعلقين بأعماله السابقة، بالصيغة التي وردا بها في ورقة العمل التي قدمها الرئيس.

٥- وأشار الفريق العامل إلى أنه قد أُبلغ، في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، بممارسات الدول في تسجيل الأجسام الفضائية وتنفيذ اتفاقية التسجيل. وأُبلغ الفريق العامل على وجه الخصوص، بإنشاء سجلات وطنية للأجسام المُطلِقة في الفضاء الخارجي وحفظ تلك السجلات؛ وأنشطة السلطات المسؤولة عن حفظ السجلات الوطنية واللوائح القانونية السارية على تسجيل الأجسام الفضائية؛ ومعايير إدراج الأجسام في السجلات الوطنية؛ والإجراءات المُطبّقة في الحالات التي يشارك فيها أكثر من طرف في عملية الإطلاق أو التي يشارك فيها كيانات خاصة أو منظمات دولية؛ والممارسات المتعلقة بتسجيل الأجسام التي تؤدي وظائفها والتي لا تؤدي وظائفها؛ وتوفير معلومات إضافية لسجل الأجسام المُطلِقة في الفضاء الخارجي؛ فضلا عن ممارسات الدول بشأن إدراج أحكام تتعلق بشروط اتفاقية التسجيل في الاتفاقات الثنائية المعقودة بين الدول بعضها ببعض وبين الدول والمنظمات الدولية. وفي هذا الصدد، لاحظ الفريق العامل بارتياح الاهتمام الكبير التي تبديه الدول الأعضاء تجاه العمل الذي يضطلع به.

٦- ولاحظ الفريق العامل بقلق تناقص عدد تسجيلات الأجسام المُطلِقة إلى الفضاء الخارجي خلال السنوات القليلة الماضية.

٧- ولاحظ الفريق العامل الأهمية التي تكتسيها بالنسبة لأعماله الحالية استنتاجات الفريق العامل المعني باستعراض مفهوم "الدولة المُطلِقة" (تذييل المرفق الرابع للوثيقة A/AC.105/787)، وكذلك قرار الجمعية العامة ٥٩/١١٥ المؤرّخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تطبيق مفهوم "الدولة المُطلِقة ".

٨- ولاحظ الفريق العامل أيضا الأثر الإيجابي على عمله للقائمة الإرشادية بالمنافع التي يمكن أن تجنيها الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وكذلك حقوقها والالتزامات الواقعة على عاتقها (التذييل الأول في المرفق الأول للوثيقة A/AC.105/826). وكانت القائمة الإرشادية قد أرسلت إلى وزراء خارجية الدول التي لم تُصبح بعد أطرافا في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، مشفوعة برسالة من الأمين العام بغية تشجيع الدول على أن تصبح أطرافا في تلك المعاهدات.

٩- وأشار الفريق العامل إلى المسائل التي ستتخذ أساسا لاستنتاجاته وكان قد اتُفق عليها في عام ٢٠٠٥ استنادا إلى ورقة المعلومات التي أعدتها الأمانة (A/AC.105/C.2/L.255 وCorr.1 وCorr.2) وإلى المناقشات التي أجراها الفريق العامل حولها (الفقرة ١١ من المرفق الثالث للوثيقة A/AC.105/850) وتلك المسائل هي كما يلي:

(أ) تنسيق الممارسات (الإدارية والعملية)؛

(ب) عدم تسجيل الأجسام الفضائية؛

(ج) الممارسات المتعلقة بنقل ملكية الأجسام الفضائية الموجودة في مدار؛

(د) الممارسات المتعلقة بتسجيل/عدم تسجيل الأجسام الفضائية "الأجنبية".

١٠- كما أشار الفريق العامل إلى الاتفاق الذي توصل إليه في عام ٢٠٠٦ بشأن العناصر التي يمكن أن تشكل أساسا لتوافق الآراء حول توصيات واستنتاجات محددة، تدرَج في التقرير الذي ستعده اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠٠٧ (الفقرة ٨ في المرفق الثالث للوثيقة A/AC.105/871).

١١- وأعرب الفريق العامل عن التقدير لرئيسه على العمل الجليل والمثمر الذي قام به وأفضى إلى النتائج التي أحرزها الفريق العامل.

١٢- وذهب بعض الوفود إلى أنه من السابق لأوانه في المرحلة الراهنة أن ينظر في استنتاجات الفريق العامل على هيئة مشروع قرار تعتمده الجمعية العامة. واعتبر أعضاء تلك الوفود أن الفريق العامل قد حقق بالفعل إنجازات جمة ينبغي الإشارة إليها ضمن تقرير اللجنة الفرعية، ولكن إعداد مشروع القرار المذكور يتطلب إجراء مشاورات إضافية.

١٣- ورأى بعض الوفود أن اقتراح صوغ استنتاجات الفريق في شكل مشروع قرار يعرض على الجمعية العامة لاعتماده، أمر مهم إذ إنه الطريقة الأفضل التي تكفل إبراز تلك الاستنتاجات على الوجه الأكمل، ما دام لمسألة ممارسة التسجيل آثار عملية على تسجيل الأجسام الفضائية من جانب الدول الأعضاء كافة.

١٤- واتفق الفريق العامل، في جلسته الرابعة المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، على العناصر التي تتألف منها استنتاجاته، بالصيغة الواردة في التذييل الملحق بتقريره.

تذييل

العناصر التي تتألف منها استنتاجات الفريق العامل المعني بممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية

١- إذ يضع في اعتباره أن الدول تجني فوائد من انضمامها كأطراف إلى اتفاقية تسجيل الأجسام المُطلقة في الفضاء الخارجي،[أ] وأنها بانضمامها إلى تلك الاتفاقية وتنفيذ أحكامها والعمل وفقا لها ستحقق الأمرين التاليين:

(أ) تعزيز الجدوى من سجل الأجسام المُطلقة في الفضاء الخارجي، المنشأ بموجب المادة الثالثة من اتفاقية التسجيل، الذي تسجَّل فيه المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تضطلع بأنشطة فضائية والتي أعلنت قبول الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقية،

(ب) الاستفادة من سبل وإجراءات إضافية تساعد على تحديد الأجسام الفضائية، ويشمل ذلك ما تنص عليه المادة السادسة من اتفاقية التسجيل على وجه الخصوص،

٢- وإذ يشير إلى وجوب قيام الدول الأطراف في اتفاقية التسجيل والمنظمات الحكومية الدولية التي تضطلع بأنشطة فضائية والتي أعلنت قبول الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب

(أ) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩).

الاتفاقية، بتقديم معلومات إلى الأمين العام طبقا للاتفاقية وبإنشاء سجل مناسب وإخطار الأمين العام بإنشائه طبقا للاتفاقية،

٣- وإذ يرى أن الانضمام عالميا لاتفاقية التسجيل وقبول أحكامها وتنفيذها والعمل وفقا لها:

(أ) يؤدي إلى إنشاء عدد مزيد من السجلات المناسبة،

(ب) يسهم في تطوير إجراءات وآليات تهدف إلى حفظ السجلات المناسبة وتوفير المعلومات لإدراجها بسجل الأجسام المُطلِقة في الفضاء،

(ج) يسهم في توحيد الإجراءات المتخذة على المستويين الوطني والدولي فيما يتعلق بتدوين الأجسام الفضائية في السجل،

(د) يسهم في تحقيق الاتساق فيما يتعلق بالمعلومات التي ينبغي تقديمها وتسجيلها في السجل بشأن الأجسام الفضائية المدونة في السجلات المناسبة،

(هـ) يسهم في تلقي معلومات إضافية وتدوينها في السجل حول أجسام فضائية من السجلات المناسبة ومعلومات عن أجسام لم تعد موجودة في مدار أرضي،

٤- وإذ يلاحظ أن التغييرات التي طرأت على الأنشطة الفضائية منذ دخول اتفاقية التسجيل حيّز النفاذ تشمل تطويرا مستمرا لتكنولوجيات جديدة وزيادة عدد الدول التي تضطلع بأنشطة فضائية واتساع التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وزيادة الأنشطة التي تضطلع بها كيانات غير حكومية، بالإضافة إلى قيام شراكات بين كيانات غير حكومية تنتمي لأكثر من بلد واحد،

٥- ورغبة منه في تسجيل الأجسام الفضائية على الوجه الأتم،

٦- ورغبة منه أيضا في تعزيز الانضمام إلى اتفاقية التسجيل،

٧- يوصي بالأمرين التاليين فيما يتعلق بالانضمام إلى اتفاقية تسجيل الأجسام المُطلِقة في الفضاء الخارجي:[ب]

(أ) ينبغي للدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية التسجيل أو لم تنضم إليها أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية وأن تقدم معلومات وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٢١ باء (د-١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، في انتظار أن تصبح أطرافا في الاتفاقية؛

(ب) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩).

(ب) ينبغي للمنظمات الحكومية الدولية التي تضطلع بأنشطة فضائية والتي لم تعلن بعدُ قبولها الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب اتفاقية التسجيل، أن تفعل ذلك وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية؛

٨- يوصي بالأمور التالية فيما يتعلق بتنسيق الممارسات:

(أ) ينبغي إيلاء الاعتبار لتحقيق الاتساق في نوع المعلومات المقدمة إلى الأمين العام عن تسجيل الأجسام الفضائية؛ ويمكن أن تشمل تلك المعلومات أمورا منها ما يلي:

'١' التسمية الدولية للجنة أبحاث الفضاء، حسبما يكون مناسبا؛

'٢' التوقيت الكوني المنسق كزمن مرجعي لتاريخ الإطلاق؛

'٣' الكيلومترات والدقائق والدرجات كوحدات معيارية للبارامترات المدارية الأساسية؛

'٤' أي معلومات مفيدة متعلقة بوظيفة الجسم الفضائي فضلا عن الوظيفة العامة التي تقتضيها اتفاقية التسجيل؛

(ب) ينبغي إيلاء الاعتبار لتقديم معلومات إضافية مناسبة إلى الأمين العام بشأن المجالات التالية:

'١' الموقع في المدار الثابت بالنسبة للأرض، عند الاقتضاء؛

'٢' تغير الحالة أثناء التشغيل (بما في ذلك عندما يتوقف جسم فضائي عن العمل)؛

'٣' التاريخ التقريبي للتهاوي أو العودة للغلاف الجوي، عندما يكون بوسع الدول التحقق من تلك المعلومة؛

'٤' تاريخ تحريك جسم فضائي إلى مدار تخلص والشروط المادية لذلك؛

'٥' وصلات تربط بمواقع الويب التي توجد فيها معلومات رسمية عن الأجسام الفضائية؛

(ج) ينبغي للدول التي تقوم بأنشطة فضائية والمنظمات الحكومية الدولية التي أعلنت قبول الحقوق والالتزامات الناشئة بمقتضى اتفاقية التسجيل، أن تقدّم، عند تعيين موظفي اتصال لسجلاتها المناسبة، عناوين الاتصال بهم إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة؛

٩- يوصي بالأمور التالية من أجل تسجيل الأجسام الفضائية على الوجه الأتم:

(أ) نظرا لتعقد هيكل المسؤوليات في المنظمات الحكومية الدولية التي تضطلع بأنشطة فضائية، ينبغي إيجاد حل للحالات التي لم تعلن فيها بعدُ منظمة حكومية دولية مضطلعةٌ بأنشطة فضائية قبولها الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب اتفاقية التسجيل، كما ينبغي وجود حل احتياطي عام للتسجيل من جانب المنظمات الحكومية الدولية التي تضطلع بأنشطة فضائية في الحالات التي لا يوجد فيها توافق في الآراء بين الدول الأعضاء في تلك المنظمات بشأن التسجيل؛

(ب) ينبغي للدولة التي أُطلق جسم من أراضيها أو مرافقها أن تتصل بالدول أو المنظمات الحكومية الدولية التي يمكن اعتبارها أيضا "دولا مُطلِقة" للقيام بطريقة مشتركة بتحديد الدولة أو الكيان الذي ينبغي له أن يسجل الجسم الفضائي، ما لم يوجد اتفاق مسبق في هذا الصدد؛

(ج) ينبغي تسجيل كل جسم فضائي بمفرده في حالات عمليات الإطلاق المشتركة للأجسام الفضائية وينبغي، دون المساس بحقوق الدول والتزاماتها، أن تدرج الأجسام الفضائية، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي ذات الصلة، في السجل المناسب للدولة المسؤولة عن تشغيل الجسم الفضائي بمقتضى المادة السادسة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى؛[ج]

(د) ينبغي للدول أن تشجع مقدمي خدمات الإطلاق الخاضعين لولايتها على أن يُخطروا مالك الجسم الفضائي أو مشغّله أو هما معا بالاتصال بالدول المعنية بشأن تسجيل ذلك الجسم الفضائي؛

١٠- يوصي بما يلي فيما يتعلق بتغير الجهة المشرفة على جسم فضائي موجود في مدار:

(أ) أن تقوم دولة السجل، بالتعاون مع الدولة المعنية وفقا للمادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي، بتقديم معلومات إضافية إلى الأمين العام، من قبيل ما يلي:

'١' تاريخ تغير الجهة المشرفة؛

'٢' هوية المالك أو المشغل الجديد؛

(ج) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢٣).

‘٣‘ أي تغير في الوضع المداري؛

‘٤‘ أي تغير في وظيفة الجسم الفضائي؛

(ب) أن تقوم الدولة المعنية بتقديم المعلومات الواردة أعلاه إلى الأمين العام وفقا للمادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي، وذلك في حال عدم وجود دولة سجل؛

١١- يطلب إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي:

(أ) أن يتيح لكل الدول والمنظمات الحكومية الدولية استمارة تسجيل نموذجية، تبيّن المعلومات المطلوب توفيرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، لمساعدتها في تقديم المعلومات المتعلقة بالتسجيل؛

(ب) أن ينشر العناوين الخاصة بموظفي الاتصال من خلال موقعه على الويب؛

(ج) أن ينشئ وصلات في موقعه على الويب تربط بالسجلات المناسبة المتاحة على الإنترنت؛

١٢- يوصي الدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تُبلغ مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالمستجدات التي تطرأ على ممارساتها في تسجيل الأجسام الفضائية.